المحور الثاني: مبادئ التقاضي:

من أجل تحقيق محاكمات عادلة من كل الجوانب سعت الدولة الجزائرية إلى وضع مجموعة من الإجراءات والمبادئ التي تكون واضحة وثابتة سواء للأفراد أو للتشكيلة البشرية للمحاكم، فيؤدي عدم إحترامها أثناء الخصومة إلى بطلان إجراءات المتابعة أو يصل الأمر لإنكار العدالة في بعض الحالات الأخرى، أو إلى سقوط المتابعة رغم وجود أدلة ثابتة أو إلى الإفراج على المدعى عليه ...إلخ، عند الإلتجاء إلى القضاء لحماية تلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور أو المطالبة بالحصول عليها.

وحول هذه المبادئ قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنص على تكريسها في تشريعات وتنظيمات الدولة، وأن عدم تمكين الأفراد منها يؤدي إلى محاكمة غير عادلة أو الوقوع في جريمة إنكار العدالة.

ونجد أن المؤسس الدستوري في كل مرة عند كل تعديل دستوري يحاول أن يجسد هذه المبادئ وأن يخلق الضمانات العامة التي تضمن ممارستها أمام القضاء. ليشرع بعدها المشرع الجزائري والمنظم الجزائري في تحديد كيفيات ممارستها في الواقع العملي الذي يظهر أكثر من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذه المبادئ هي:

أولا: مبدأ مجانية القضاء:

يعتبر هذا المبدأ من بين أهم المبادئ التي أوجد من أجلها القضاء الجزائري، فالمؤسس الدستوري جسد هذا المبدأ من خلال المادة 165 فقرة 02 من دستور 2020 التي تنص على ما يلي: **القضاء متاح للجميع**[1].

ومفاده بأن يكون القضاء في متناول كل الأفراد، بمعنى الجميع يمكنه التقاضي أمام المحاكم سواء كانوا أغنياء أم فقراء، والبعض منكم يتساءل على الرسوم القضائية التي يدفعها المدعى والمدعى عليه في عريضة إفتتاح دعوى أو عند تبليغ الأطراف بمحضر التكليف بالحضور أو بعد إصدار الحكم أو القرار القاضي بتحميل المصاريف القضائية، أو عند توكيل محامي لتمثيله، **فهل تلغي هذه المصاريف مبدأ المجانية أمام القضاء؟**

فالأكيد من كل هذا أن تلك الرسوم التي يدفعها المتقاضيان هي عبارة عن إتاوات شكلية ورمزية فقط تزيد قيمتها على حسب درجة التقاضي ونوع القضية، فكلما كانت درجة المحكمة أعلى كلما زادت، وكلما كان موضوع القضية يستهدف تحقيق الربح أو معاملة تجارية كلما زاد التحصيل مثل القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية والقضايا التجارية.

فمعظمها لا يغطي حجم الإنفاق عليها كدفع أجور القضاة وأمناء الضبط...إلخ، فهذه النفقات تدفع من الميزانية التي تخصصها الدولة للجهات القضائية.

وعن الحالات التي يكون فيها المحامي وجوبي أي من الشروط الشكلية لقبول دعوى أمام جهات الإستئناف والطعن سواء أمام القضاء الإداري أو أمام القضاء العادي، أو في حالة عدم مقدرة الأطراف المادية على تعيين محضر قضائي من أجل التبليغ، أو تعيين الخبرة القضائية.

ففي هذه الحالات (الفقر أو العوز) يكفي أن يرفع المتقاضي (المدعى أو المدعى عليه) طلب المساعدة القضائية أمام مكتب المساعدة القضائية مرفقا بالوثائق التالية:

- شهادة الحالة العائلية للمتزوجين.

---

[1]- أنظر دستور 2020.

- شهادة الميلاد.

- شهادة العوز أو الفقر تمنح من قبل البلدية.

- شهادة بطالة.

فيطلب من خلاله تعيين أحد هؤلاء المذكورين أعلاه (محامي، محضر قضائي قصد التبليغ، خبير قضائي...) على عاتق الدولة.

ونجد أن مكتب المساعدة القضائية يتكون من السيد/ وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة رئيسا، قاض أو مستشار ممثل منظمة المحامين، ممثل غرفة المحضرين، ممثل الخزينة العمومية، ممثل إدارة الضرائب، ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة بالنسبة للمحاكم.

فتختص هذه المكاتب بدراسة طلبات المساعدة القضائية[1].

[1]-أنظر القانون رقم 09-02المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الامر رقم: 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر، العدد15، المنشورة في 08 مارس 2009.

العدد 15

السّنة السادسة والأربعون

الأحـد 11 ربيع الأوّل عام 1430 هـ

الموافق 8 مـارس سنة 2009 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانيـــن

قانون رقم 09 – 01 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات..... 3

قانون رقم 09 – 02 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية..... 9

قانون رقم 09 – 03 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش..... 12

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 98 مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة..... 23

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003 الذي يحدّد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك..... 24

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 08 – 02 مؤرّخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض..... 25

نظام رقم 08 – 03 مؤرّخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008، يحدّد شروط الترخيص بإقامة تعاونيّات الادخار والقرض واعتمادها..... 26

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

المادّة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 09 – 02 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة الأولى :* يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لاتستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية.

يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.

غير أنه، يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة استثنائية، إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع.

تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية".

المادّة 3 : يتمم الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادتين 2 مكرر و2 مكرر1 وتحرران كما يأتي:

"المادة 2 مكرر: تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الموارد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الموارد مهما كانت طبيعتها التي ينتفع منها طالب المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو التي هي تحت تصرفه، باستثناء الإعانات والمنح العائلية.

وتؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وإن كانت غير منتجة لمداخيل ، باستثناء تلك التي يترتب على بيعها أو رهنها اختلال خطير في الذمة المالية للمعني بالأمر".

"المادة 2 مكرر1 : تستحدث بموجب هذا القانون مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع".

المادّة 4 : تعدل وتتمم المواد 3 و4 و 5 و6 و7 و10 و11 و 12 و20 و25 و28 و29 مكرر من الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يتشكل مكتب المساعدة القضائية من :

1 – على مستوى المحاكم :

– وكيل الجمهورية، رئيسا،

– قاض يعينه رئيس المحكمة المعنية، عضوا،

– ممثل منظمة المحامين، عضوا،

– ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا،

– ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة ، عضوا،

– ممثل الخزينة العمومية، عضوا،

– ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

2 – على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية :

– النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيسا،

– مستشار يعينه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية، حسب الحالة، عضوا،

– ممثل منظمة المحامين، عضوا،

– ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا،

– ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا،

– ممثل الخزينة العمومية، عضوا،

– ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

3 – على مستوى المحكمة العليا :

– النائب العام، رئيسا،

– مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، عضوا،

– ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى المحكمة العليا، عضوا ،

– ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،

– ممثل الخزينة العمومية، عضوا،

– ممثل إدارة الضرائب، عضوا .

4 – على مستوى مجلس الدولة :

– محافظ الدولة، رئيسا،

– مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة، عضوا،

– ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة، عضوا،

– ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،

– ممثل الخزينة العمومية، عضوا،

– ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

5 – على مستوى محكمة التنازع :

– محافظ الدولة، رئيسا،

– مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع، عضوا،

– ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا، عضوا،

– ممثل الخزينة العمومية، عضوا،

– ممثل إدارة الضرائب، عضوا".

"المادة 4 : يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال، من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة، المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها".

"المادة 5 : توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل.

يتولى الأمانة الدائمة أمين ضبط يعيّنه رئيس مكتب المساعدة القضائية".

"*المادة 6 :* يرفق طلب المساعدة القضائية بالوثائق الآتية :

– عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته،

– مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة،

– كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء،

– تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة".

"*المادة 7 :* يمكن مكتب المساعدة القضائية بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه، أن يقوم بالتحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة القضائية.

على مصالح الدولة والجماعات المحلية ومصالح الضمان الاجتماعي، أن ترسل للمكتب كل المعلومات التي يطلبها والتي تسمح بالتأكد من موارد المعني بالأمر.

وفي حالة عدم الرد في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إخطارها، يعتبر طلب المساعدة القضائية مقبولا.

يجب على المكتب أن يفصل في الطلب في أقرب الآجال، ويمكنه إذا رأى في ذلك ضرورة، الاستماع إلى المعني".

"*المادة 10 :* تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع والوسائل والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت وذلك بدون ذكر للأسباب ، أما إذا رُفضت، فإن على المكتب أن يبدي أسباب الرفض.

لا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن. غير أنها تكون قابلة للتظلم أمام نفس المكتب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

يجوز للنائب العام أو محافظ الدولة، إذا تبين له أن المساعدة القضائية منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب المختص، لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر".

"*المادة 11 :* ترسل، خلال ثلاثة (3) أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة مصحوبة بوثائق القضية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.

ويطلب هذا الأخير من رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله، تعيين محام موجود في أقرب إقامة.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 12 :* إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت لديها المساعدة القضائية بعدم الاختصاص وترتبت على هذا الحكم إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى، فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة القضائية الأخيرة.

ويبقى الشخص الذي منحت له المساعدة القضائية أمام جهة قضائية مستفيدا منها في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع".

"*المادة 20 :* يمكن سحب المساعدة القضائية، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات والإجراءات التي منحت لها، وذلك:

..... (الباقي بدون تغيير) ....."

"*المادة 25 :* يتم تعيين محام تلقائيا، في الحالات الآتية :

1 – لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،

2 – للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح،

3 – للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا،

4 – إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،

5 – للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات".

"المادة 28 : تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى :

1 – أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات،

2 – معطوبي الحرب،

3 – القصر الأطراف في الخصومة،

4 – المدعي في مادة النفقة،

5 – الأم في مادة الحضانة،

6 – العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم،

7 – ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء،

8 – ضحايا تهريب المهاجرين،

9 – ضحايا الإرهاب،

10 – المعوقين.

يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه.

ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية (8) أيام، بدون دعوة الأطراف".

"*المادة 29 مكرر:* يتقاضى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية والمحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية، تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن تخفض الأتعاب المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية، تحت طائلة عقوبات تأديبية، الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادّة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 09 – 03 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 –17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 08 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

ثانيا: مبدأ المساواة أمام القضاء:

مفاد هذا المبدأ أن يستفيد الخصوم من فرص متكافئة لتقديم طلباتهم ووسائل دفاعهم وشهودهم أمام المحاكم، فلا يجوز حرمان أحد الأطراف من تقديم دفاعه وطلباته وإدعاءاته وردوده، والمتمعن لدستور 2020 نجده يكرس صراحة العمل بهذا المبدأ حيث تنص المادة 165 فقرة 01 من دستور 2020 على ما يلي:

يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.

أما المادة 27 من دستور 2020 فتنص على ما يلي:

تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الإستمرارية والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني وعند الإقتضاء ضمان الحد الأدنى من الخدمة.

أما المادة 37 من دستور 2020 فتنص على ما يلي:

كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في الحماية المتساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر إجتماعي[1].

ثالثا: مبدأ التقاضي على درجتين:

مفاد هذا المبدأ أن لكل متقاضي الحق بالنظر في قضيته أمام جهتين مختلفتين، وهو ما أكده المؤسس الدستوري من خلال المادة 165 فقرة 03 من دستور 2020 التي تنص على أن:

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

كما نصت المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على ما يلي:

المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

فهذا المبدأ يعتبر أحد أهم الضمانات التي يتمتع بها أطراف الخصومة، بحيث يمكنهم من عرض نزاعهم أمام المحكمة الأعلى درجة من المحكمة السابقة، وبتشكيلة جديدة فيعاد النظر فيها من حيث الوقائع والقانون.

وللتكريس الصحيح لممارسة هذا المبدأ في الجزائر تم إنشاء العديد من المحاكم الكفيلة بضمان تطبيقاته، فتم إنشاء محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية سنة 2017، من أجل ضمان التقاضي على درجتين للمتهمين المتابعين بالقضايا التي تحمل تكييف جنايات، ومختلف الجنح المرتبطة بها.

كما تم تكريس التقاضي على درجتين في الدعاوى الإدارية بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف(06) كدرجة ثانية للتقاضي سنة 2022.

وجعل المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الجهوية، والهيئات العمومية الوطنية.

---

[1]-أنظر المواد65 فقرة 1 و27و37 من دستور 2020.

وعليه بعدما تصدر المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة قرارتها فإن المشرع الجزائري مكن الأطراف من حق ممارسة الاستئناف في حالة عدم الرضا بالقرارات التي تصدرها ليحول النزاع إلى مجلس الدولة الذي له ثلاث صلاحيات من بينها النظر في الاستئنافات التي يتلقاها من هذه الجهة كدرجة ثانية للتقاضي.

وفي هذا الصدد تم إلغاء **المادة 33 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبل المحكمة الدستورية بموجب قرار** بعدما سجل دفعا من قبل أحد الخصوم يدعي في عريضته بأنها غير دستورية أي أنها مخالفة للمادة 165 من دستور 2020.

وفحوى المادة 33 الملغاة كانت كما يلي:

تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000دج.

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز مائتي ألف دينار 200.000دج تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف.

فهذه المادة تمس بمبدأ التقاضي على درجتين.

فتم إستبدالها **بالمادة 33 من القانون رقم 22-13** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على التالي:

تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للإستئناف.

وهو تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين.

رابعا: مبدأ استقلالية السلطة القضائية:

كما هو معروف أن دستور 2020 قد كرس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة، فلا سلطة تتدخل في صلاحيات سلطة أخرى إلا في الحدود التي أقرها القانون.

والمقصود بهذا المبدأ أن القاضي أثناء فصله في النزاعات التي تعرض أمامه يكون حياديا يحكم وفقا لما ينص عليه القانون ولا يتلقى الأوامر والتهديدات من أي جهة كانت.

وهو ما نص عليه دستور 2020 في **ديباجته** حيث جاء فيها أن:

يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها وإستقلال العدالة.....

أما المادة 16فقرة 1 من دستور 2020 قد نصت على ما يلي:

تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية.

وعن المادة 163 من دستور 2020 فتنص على ما يلي:

القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.

أما الجديد الذي حمله دستور 2020 بخصوص ضمان إستقلالية قاضي الحكم فيظهر في فحوى المادة 172 التي تنص على ما يلي:

قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه.

لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات، وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس بإستقلاليته.

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الإحتياج.

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

خامسا: مبدأ الوجاهية(المواجهة):

يقصد بهذا المبدأ أن يكون كل طرف مطلعا على محتوى ملف الدعوى والإدعاءات الموجهة ضده خلال كامل أطوار الدعوى أي أن يكون على معرفة بالإجراءات والردود وإتهامات الخصوم عن طريق مجموعة من الوسائل التي تتيح التوصل إلى تحقيق هذا المبدأ من بينها:

إحترام مدة عشرين 20يوم عند تبليغ المدعى عليه بموجب التكليف بالحضور والجلسة من قبل المدعى إذا كان الشخص يقيم في الجزائر وثلاثة أشهر(03) إذا كان مقيما خارج الوطن، تبادل المستندات والوثائق والردود والمذكرات الجوابية فهذه الأمور تحقق هذا المبدأ وكذلك يوم الجلسة يمكن للقاضي إجراء مواجهة بين الخصوم والشهود، الإطلاع على محاضر سماع الأقوال والتوقيع عليها، إستحضار الشهود من أجل الإفادة،...

سادسا: مبدأ العلنية:

معنى هذا المبدأ أن جميع جلسات التقاضي تكون علنية أي مفتوحة للجمهور ما عدا في القضايا المرتبطة بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة فهي تكون سرية.

ونصت المادة 196 فقرة 02 من دستور 2020 على ما يلي:

ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية.

وتجسيدا لهذا المبدأ نصت المادة 07 من 08-09 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

الجلسات علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة.

بالإضافة الى هذه المبادئ توجد مبادئ أخرى مضمونة عند التقاضي مثل: إلزام القاضي بالفصل في النزاع خلال آجال معقولة استعمال اللغة العربية عند التقاضي، إقرار واجب الوقار للجهات القضائية، إلزامية تمثيل الخصوم أمام جهات الاستئناف والنقض واعفاء الأشخاص العامة من ذلك والحق في الدفاع.